

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

31

عبدالرحمن المرشود

استخدموا في وكذلك جاء عند ابن المنذر عن ابن عباس عن محمد بن زيد بن علي الكندي العكرمة ابن عباس طاء عكرمة ان ابن عباس دخل الخلاء يوم الجمعة يوم الجمعة - 00:00:00

وخرج وتوضأ ولم يغتسل فقلت له ان اليوم الجمعة قال علمت انه الجمعة الغسل ليس بحتم. يعني ليس بلازم وجاء في مسند الامام احمد ان رجلا جاء الى ابن عمر - 00:00:24

وقال يا ابن عمر ان ابا هريرة يقول ان الوتر ليس بحتم ان الوتر ليس بحتم. يعني ليس بلازم. فهؤلاء اهل اللسان استخدموا هذه الكلمة في الذي ليس بمحتوم وهذا واضح - 00:00:39

كان على ربك حتما مقضية فكلمة حتم فيها قوة طبعاً حتما مقضياً هنا المقصود الحتم مقضي قدراً ليس شرعاً. لكن هذه الكلمة يدل على قوتها كالحتم واللازم كذلك اللازم يعني الذي لا يمكن الانفكاك عنه - 00:00:59

مكتوب شرعياً لا قدرية وهذا موجود كتب عليكم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام. هذا كذلك موجود في نصوص الشرع كثيرة وما فيه اشتباه والذي فيه اشتباه ما اسم موصول بمعنى الذي - 00:01:20

وما فيه اشتباه للكرهية انتم. يعني ان المشتبه من باب المكروه فهل الناظم هنا خالف ما سبق سبق انه قسم المكروه لقسمين. ها؟ خلاف لونه. ايه. فالمكروه ما فيه نص خاص بالنهي - 00:01:38

وخلاف الأولى ما ليس فيه نص وانما اخذ بالضد هنا يقول وما فيه اشتباه للكرهية انتماء والمشتبه ليس فيه على كلام ليس فيه نهى في نص نهى فهل خالف الناظم ما ذكر ام ماذا - 00:02:02

نقول اذا كان المقطوع بحكم الكراهية فيه فيما ورد فيه نص مقطوع بالكراهية فيه فمن باب اولى ما توقع انه يكون اقرب الى حرام فلم يخالف بل هذا هو الحق - 00:02:23

المكروه المشتبه يحتمل انه من باب الحرام. اليس كذلك والمكروه المقطوع بكرهته هل يحتمل انه يكون حراما اذا اقل شيئا نقول هو مكروه ولا يشترط فيهن لانه قد يكون منهياً عنه اصلاً - 00:02:46

ولكننا لم نجزم في التحريم. ولذلك قال الحافظ ابن رجب اذكروه المكروه قد يكون اقرب الى الحرام فيأخذ حكمه وقد يكون اقرب الى الحلال ويأخذ حكمه وقد يكون متردداً هذا - 00:03:08

يناسب ان يجعل من باب المشتبه الذي ليس بمباح على من دون يعني يعني مؤاخذه ولا ارتكابه يكون فيه مؤاخذه فيكون مشتبه. وما فيه اشتباه للكرهية كما يعني انتسب طيب هل لهذا امثلة - 00:03:26

كثير الامثلة ولكن احيانا بعض اهل العلم يتعمق فيقع في الحرج يعني مثلاً بعض اهل العلم يرى وهذا مما سبب الوسوسة لبعض الناس يرى انه اذا اشتبه في الماء في نجاسته ان - 00:03:52

يتركه ان يتركه وهذا ليس بصحيح تذكر ابن تيمية قال اجتناب الماء لاجل الاشتباه فيه ليس من المستحبات بل ولا ولا يشرع تركه فلنبقى على الاصل حتى يرد ناقل عنه. والا نبقى على الاصل - 00:04:10

وهذا هو الحق الذي لا اشكال فيه مسألة الاشتباه تختلف اذا قوي الاشتباه نعم اما اذا كان الاشتباه يخالف اصولاً هذا يخالف اصلاً وهو

الاصل انظر لهذه الاشياء هل هذا الاشتباه يعني تنتقل منه الى ارجاعه الى اصل - 00:04:38

فاذا رجعت او الى اصل زاد الاشتباه او خف وهذا يحتاج الى تفقه ونظر في كل مسألة بعينها. هذا قول وما فيه اشتباه للكراهة انتماء يعني مناسبة انت تريد ان يعني هذا نجعله للدرس ولكن ما دام سألت عن الناس نجيب عنه ولا له درس مستقل يعني لماذا قال فليس بواجب عند انتفاخ غزل مثالي لما - 00:04:59

فذكر الواجب والحرام ناسب ان يذكر هذه المسألة وهي مسألة الاجر المتعلقة في فعل الواجب وترك الحرام. وليس في الواجب من نواله عند انتفاء قصد الامتثال فيما له النية وانه مقسم الى قسمين - 00:05:34

هذه المناسبة وهذا وهذا النظم اللي نظمته. اخذه من القرافي هذا موجود وليس في نواحي من عند اتفاقات هذا من كلام القرافي نتكلم عنه ان شاء الله لانه في في طول - 00:05:51

خمسة واحد هذا الفاظ كلها متواردة ام مترادفة على معنى ما دل عليه النص من الكتاب والسنة بالوجوب واضح فقط يعني كلها فرض وواجب ما كان لازما يعني ها واضح الاحناف - 00:06:08

الحناف عندهم من صلى ولم يقرأ الفاتحة صلاته صحيحة عند من يوجب مثل الشافعية صلاته عند الجمهور وجوب الطهارة للحايض بالنسبة للطواف طوافه صحيح عند الاعناف وفيه اجبره بدم الجمهور الطواف - 00:06:51

غير صحيح عندهم ما قيل انه واجب لا يفسد العبادة الارض لا بد منه - 00:07:12